

الوديعة

المسألة 1 - «الوديعة» هي عقد بين شخصين على أن يدفع أحدهما ماله إلى الآخر ليبقى أمانة عنده. و تحتاج الوديعة إلى الإيجاب و القبول، سواءا كانا لفظيين أو بأن يفهم المودع المستودع أن دفع المال إليه هو لحفظه، و يتسلمه المستودع بهذا القصد.

المسألة 2 - يجب على المستودع حفظ الوديعة و ردّها إلى المودع عند مطالبتة، سواءا كان مسلما أو غير مسلم.

المسألة 3 - يشترط العقل و البلوغ في المودع و المستودع. ولكن يجوز الإيداع و استلام الوديعة للطفل المميز بإذن وليّه.

المسألة 4 - لايجوز لمن لم يتمكن من حفظ الوديعة أن يقبلها.

المسألة 5 - يجوز للمودع استرداد ماله متى شاء؛ كما يجوز للمستودع ردّ الوديعة متى شاء.

المسألة 6 - لا يكون المستودع ضامنا إلا إذا يتعدى فيه أو يقصر في حفظه.

المسألة 7 - إذا مات المودع فيجب على المستودع أن يوصل الوديعة إلى جميع ورثته فورا، أو يخبرهم بها. فإذا لم يفعل ذلك من دون عذر شرعي و تلف المال، فيكون ضامنا.

المسألة 8 - لو مات المستودع فيجب على وارثه ردّ الوديعة إلى المودع، أو إعلامه بذلك فورا.

المسألة 9 - لو أحس المستودع بأمارات الموت في نفسه، فإن أمكنه إيصال الوديعة إلى المودع أو وكيله وجب ذلك؛ و إن لم يمكنه وجب عليه الإيضاء و الاستشهاد على ذلك، و إعلام الوصي و الشاهد باسم صاحب المال و خصوصياته و محله.